

ذلك ظهور الرجحان **واما الموضع الثالث** هو
 فيما اخذ على المكلف في طلب الدليل الخاص فاعلم
 انه لا يخلو اما ان يرد في علم او عمل فان ورد في العلم
 فالواجب عرصه على قضية العقل فان كان له
 قضية غير مشروطة وله منافيه وجب تخصيصه بذلك
 والا وجب اجزائه على الظاهر مما همها لم يعلم
 تخصه شئ خاص فوزه وخينه وان كان من باب
 الاعمال فالواجب ان ينتهي في التماس الخفض الى حد
 يغلب في الظن فقيه وهناك حربه على الظاهر وذلك
 بان يكون مستظهرا معروفة الكتب المتروية في الحديث
 او يكون ممن يعتز ملازمه لصاحب الشرع
 صلى الله عليه وسلم من يكون على عمقه فان قيل وما
 الذي يكون من باب العلم قلنا ما ورد في مورد
 الخبر ولا تخلفه كجومات الوعده او ما كان
 للعلم منه يتضمن العلم كالحج والصلوة وغيرها
واما الفصل الثالث وهو الكلام فيما الحق
 من الجمل وليس منه وفيما اخر حجه وهو منه هو

يتضمن

يتضمن موضعين يختص به العقبة **اما الاول**
 فقيه مشايل الاولى في تخليق المدح والذم في الفعل
 على الفعل والفاعل وزعم بعض من تعاليف
 اصول الفقه انه مجمل وعنده الجمهور انه يصلح التعليق
 به والذي يدل على ذلك ان الذم على ترك الفعل
 اكبر في الدلالة على وجوبه من الامره والذم على
 فعله اكبر في الدلالة على قيمته من التثني عنه اذ لا
 يحسن الذم في الشقين معا اعلم هذا الوجه مثال
 المسألة اية الكبر وعندها **المسألة الثانية**
 في لفظ الجرح المكدر زعم بعضهم انه مكدر
 مجمل والجمهور على خلافه والذي يدل عليه انه
 يخرج امثاله بان يعهد اقل ما يجمله وما هذا خاله
 فليست مجاز صحة استفهام المخاطب لا يمنع من ذلك
 فانه قد يزيد به المبالغة في الوقوف على عرصه تأكيد
 ويجوز ان يذهب هل ويسمى فيستخصر بذلك باله
 فاذا صدرت من حكيم كفا مجردة ومثال المسألة للتقريب
 فتعاقبه تعالى واضربوهن افرطت اول تجد بدا بغيره